

وسائل الشيعة

[459] امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله (2) الله وغفر له. فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين أو أربعاً غفر له ما سلف (3) وكان له من الأجر كحاج بيت الله (4) ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) (5) وفي (الأمالي) (6) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء مثله. (8440) 3 - قال وقال الصادق (عليه السلام) الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض. (8441) 4 - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار ورواه الصدوق مرسلًا (1) وكذا الذي قبله.

(2) في الاستبصار: بيت بدل: رسول. (هامش المخطوط). (3) في ثواب الأعمال زيادة: من ذنبه (هامش المخطوط). (4) ورد في هامش المخطوط ما نصه: هذا مما استدلل به العامة على استحباب صلاة الضحى وهو أعم من مطلبهم فلعل الصلاة المذكورة من قضاء أو غيره من الصلوات المشروعة وعلى تقدير ارادة صلاة الضحى يكون منسوخاً أو محمولا على التقية في الرواية لما مضى ويأتي على أن رواه من العامة وإنما نقله أصحابنا لأجل الحكم الأول - منه قده - . لما مضى من الباب 31 من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ويأتي في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب نافلة شهر رمضان. (5) ثواب الأعمال: 68. (6) أمالي الصدوق: 469 / 3. 3 - التهذيب 2: 138 / 539، الفقيه 1: 217 / 965. 4 - التهذيب 2: 139 / 542. (1) الفقيه 1: 319 / 1456. (*)